لا تنفع بذلك وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوي قوية والحمي حارة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا
فتق فان الما البارد ينفع شربه فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الما البارد
اغتسالا فليوذن له فيه وقد ترك ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال هذه الصفة تنفع في فصل
الصيف في البلاد الحارة في الحمي العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شي من الاعراض الردية
والمواد الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالى فان الما في ذلك الوقت ابرد ما يكون لبعده من ملاقاة
الشمس ووفور القوي في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهوي قال والايام التي
اشار اليها هي التي يقع فيها بحران الامراض الحادة غالبا ولاسيما في البلاد الحارة ونقل ابن الخطابي عن
ابن الانباري انه قال المراد بقوله فابردوها بالما الصدقة به قال ابن القيم اظن الذي حمل قايل هذا
انه اشكل عليه استعمال الما في الحمي فعدل الي هذا وله وجه حسن لان الجزا من جنس العمل فكانه
لما اخمد لهب العطشان بالما اخمد الله لهب الحمي عنه ولكن هذا يوخذ من فقه الحديث واشارته
واما المراد به في الاصل فهو استعماله في البدن حقيقة وقال القاضي عياض في شرح مسلم لم يقل
صلي الله عليه وسلم اكثر من قوله ابردوها بالما ولم يبين الصفة والحالة فمن اين انه اراد الانغماس
والاطبا يسلمون ان الحمي الصفراوية يبرد صاحبها بسقي الما البارد الشديد البرد ويغسلون اطرافه
بالما البارد ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالما البارد فغير بعيد ان يكون صلي الله عليه وسلم
اراد هذا النوع من الحمي والغسل علي مثل ما قالوه او قريبا منه وقد كانت اسما تصب الما في جيب
الموعوك قال عيسي بن دينار اي بين طوقها وجسدها فهذه اسما شاهدت النبي صلي الله عليه وسلم
وهي في القرب منه علي ما علم فتاولت الحديث علي نحو ما قلناه قلت والحاصل ان الحمي انواع منها
ما يصلح لها الابراد بالما ومنها ما لا يصلح والنوع الذي يصلح له الابراد بالما يختلف ايضا فمنه ما يكون
القدر الصالح له ان يرش بين يدي المحموم وجيبه او يقطر علي صدره من الشقا فيقتصر علي ذلك ولا
يتجاوزه ومنه ما يحتاج الى صب الما علي راسه وساير بدنه اوالي انغماسه في النهر الجاري مرة فاكثر
وذلك بحسب نوع المرض وكما يختلف بذلك يختلف ايضا بحسب اختلاف الفصل والقطر والمزاج فلا
يستوي بين الشتا والصيف ولا بين الشام ومصر ولا بين مصر والحجاز ولا بين من مزاجه بارد
رطب وبين من مزاجه حار يابس ولا بين من به نزلات وتحدرات وبين غيره هذا هو المقرر من
قواعد الطب ان الادوية ليست عامة في كل انواع المرض لكل سقيم في كل فصل وكل قطر وكل حال
بل يختص كل واحد مما ذكر بعلاج يناسبه وقد يكون الدوا الواحد صالحا للمريض او النهار غير صالح
له في ساير النهار بحسب العوارض الطارية فاذن تنزل الحاديث الامرة بالابراد بالما على النوع الذي
يناسبه ذلك وينزل الاختلاف الوارد في كيفيته علي اختلاف ذلك النوع صنفا وزمانا وسببا و

وتنغصا

وتنغصا وهذه وظيفة الطبيب ينزل الادوية الكلية علي ما يناسبها من الامراض والوقايع الجزيية كما
ان وظيفة الفقيه تنزيل القواعد الكلية علي ما يناسبها من الوقايع والحوادث الجزيية وعندي تخصيص
اخر وهي ان الحمي التي يناسبها الابراد بالما هي التي لا نافض معها واما النافض فلا يناسبها الما ولهذا
قال اخذت عايشة رضي الله عنها حمي بنافض في قصة الافك لم يامرها صلي الله عليه وسلم بالابراد
وكذلك ام السايب وسهل بن حنيف وقد وقع لي ذلك فاني كنت اذا حممت استعمل الما البارد فينفعني
جدا فلما اخذتني النافض سنة اربع وتسعين ما كنت استطيع ان يقطر علي يدي نقطة من
الما البارد فضلا عن ساير بدني وبالجملة فللحديث تخصيصا يعرفها اهل الفن وقد قال الذهبي
فيما قراته بخطه في حاشية مختصر المستدرك له تشريع النبي صلي الله عليه وسلم لاصحابه يدخل
فيه كل الامة الا ان يدل دليل علي التعميم انتهي ويحتمل ان الحمي المامور بالانغماس لها ما يكون
سببها العين او السم او السحر فيكون ذلك من باب النشرة الماذون فيها اخرج ابن ابي شيبة
عن الاسود قالت سالت عايشة عن النشرة فقالت ما تصنعون بهذا هذا الفرات الي جانبكم
من اصابه نفس او سم او سحر فليات الفرات فليستقبل الجرية فينغمس فيه سبع مرات
واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن يحيي بن سعيد قال ليس بالنشرة التي تجمع فيها من
الشجر والطيب ويغتسل بها الانسان من باس والله اعلم

حديث الخواتيم ديباج القران قال في القاموس الديباج النقش والمدبج المزين به انتهي
فعلي هذا فالخواتيم مزين بها القران وهذا مثل قولهم طيلسان مدبج وهو الذي زينت اطرافه
بالديباج وهي الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع علي دوابيج
ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج قاله في النهاية وقال في المصباح الديباج ثوب سداه
ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الارض
دبجا من باب ضرب اذا سقاها فانبتت ازهارا مختلفة لانه عند هم اسم للمنقش ونقل
الازهري ان كسر الدال اصوب من الفتح واختلف في الياء فقيل زايدة ووزنه فيعال ولهذا
يجمع بالياء فيقال دبابيج وقيل هي اصل والاصل دباج بالتضعيف فابدل من احد المضعفين
حرف العلة ولهذا يرد في الجمع ايضا الى اصله فيقال دبابيج بباء موحدة بعد الدال والله اعلم

حديث الحلال بين والحرام بين الخ قال شيخنا قال النووي اجمع العلما علي عظم موقع هذا
الحديث وكثرة فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ومعناه ان الاشيا ثلاثة
اقسام حلال واضح لا يخفي حكمه كالخبز والفواكه والزيت والعسل ونحوها وحرام كذلك كالخمر
والخنزير والميتة والكذب والغيبة ونحوها قوله وبينهما متشابهات اي ليست بواضحة الحل